# الشريعة الإسلامية وما أعدته للمرأة المسلمة في مواجهة تحديات العصر

المدرس الدكتور
قاسم شهيد محمد غياض
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف
kassimsheed68@gmail.com

# Islamic sharia and what it has provided for the Muslim women for this age challenges

**Lect. Dr.**
**Qassim Shahid Muhammad Fayadh**
Education directorate of province of Najaf

**الملخص:-**

لا يمكن تجاهل دور المرأة في مجتمعنا الإسلامي حيث أن لها دورا بارزا في جميع مفاصل الحياة ويتوقف عليها العناية بالفرد المسلم وتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة حتى يكون قادرا على الخوض في جميع مجالات الحياة لا يخاف عليه دركا ولا يخشى، وقد توسعت في بحثي المتواضع حيث شمل الشريعة الإسلامية عامة والمرأة في التشريع الإسلامي خاصة وحقوق المرأة بشتى أنواعها، وقد أستطاع البحث ان يثبت التناقض العجيب بين ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من ذل وهوان وقتل وما اصبحت عليه في ظل الإسلام من عز ورفعة وحقوق لا تقل عن حقوق الرجال وان كل ما أراده المشككون والحاقدون من طعن في الإسلام لم يبتن على أرضية صلدة سرعان ما أصابه الانهيار وكشف زيفهم ليبقى الإسلام في علو لا تضاهيه أي شريعة أخرى فهو خاتم الشرائع قد كتب الله له الخلود على مر الأزمان والدهور.

**الكلمات المفتاحية:** (الشريعة الإسلامي، المرأة المسلمة، تحديات العصر، القرآن الكريم، المجتمع الجاهلي، حقوق المرأة).

**Abstract:-**

It's impossible to ignore the Muslim woman's role in the Islamic society although she has such a noticeable role in all joints of life though taking care and raising the Muslim individuals righteous islamic religious beliefs and ethics depends upon her so he/she will be able to experience life in all its fields won't be afraid of.

And I've expanded in my humble research that it includes the islamic sharia in general and the woman in Islamic sharia specifically، and also women's rights ،The research was able to prove the strange contradiction between what the woman was in ignorance of humiliation and humiliation and killing and what became in the shadow of Islam and the rights of not less than the rights of men and that all he wanted skeptics and malevolent challenge to Islam did not build on the ground of solidity soon hit by collapse and revealed their falsity to remain Islam in the height of incomparable any other law is the seal of laws God has written his immortality over the ages and ages.

**Key words:** Islamic law, Muslim women, challenges of the times, the Koran, ignorant society, women's rights.

**المقدمة:ـ**

يأتي بحثنا ضمن الدراسات الإسلامية المتعددة ضمن نتاجين: أولهما السلبي وهو ما لاقته المرأة في العصر الجاهلي من تعنت وذل وهوان بل حتى خروج عن إنسانيتها التي عظمها الله عز وجل باعتبارها سببا للنسل والمحافظة على النوع الإنساني ومربية لها شؤونها الخاصة في أسرتها، وثانيهما الايجابي الذي هو محور بحثنا فيما أصبحت عليه المرأة في ظل التشريع الإسلامي حقوقا جعلتها مرفوعة الرأس معززة كريمة في قومها لها شانها وحدودها التي لا يستطيع احد أن يتجاوزها بأي شكل من الإشكال إذا سارت وفق مبادئ الشريعة السمحاء وأسسها الرفيعة.

ويحتوي البحث على فصول أربع ومباحث عدة فقد احتوى الفصل الأول الشريعة الإسلامية " ضمن مباحثه الثلاث " مفهومه - اهميتها - مقاصدها " واما الفصل الثاني عنونته ب" المرأة في المجتمع الجاهلي " ضمن مباحث ثلاث " نظرة الجاهليين للمرأة وأسباب قتلها - وزواج المرأة لديهم وصورها - الطلاق الجاهلي " وأما الفصل الثالث فقد أحتوى على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ضمن مباحث سبعة حيث كان المبحث الأول حق المرأة في الحياة والسلامة الشخصية وانتهاءً بالمبحث السابع حقوق المرأة المعاقة وكلها حقوق وضعتها الشريعة الإسلامية لخدمة المرأة كونها أما ومربية للأجيال وأما الفصل الرابع فكان صمام الأمان والمدافع عن المرأة فيما وجه إليها من اتهامات غرضها التشويش والنيل من نور الشريعة الإسلامية وفيضها المعطاء إلا وهي المشكلات التي تواجه المرأة في عصرنا الحاضر ضمن مباحثها السبع "أبتدأت بالقوامة "وانتهت ب" سبل لابد للمرأة من معرفتها والعمل بها "، حتى انتهى البحث بخاتمة بينت أهم نتاج البحث وثماره.

# الفصل الأول

## الشريعة الإسلامية (مفهومها- أهميتها- مقاصدها)

### المبحث الأول

### مفهوم الشريعة الإسلامية

تقوم الثقافة الإسلامية على أسس معينة تنطلق من مصادرها الشرعية وتتكون من

مقومات منبثقة من تلك المصادر ومبنية على الوحي الإلهي، وقبل أن نبين تلك الأسس والمقومات لابد أن نبين المراد بالشريعة التي تعد المصدر الرئيسي لتلك الأسس والمقومات وأهمية الشريعة وحاجة الناس عموما مسلمين وغير مسلمين لها وما تتميز به من خصائص[١].

**مفهوم الشريعة: لغة**

الشريعة لغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن، والشارع: الطريق الأعظم[٢].

وقد تضمنت الشريعة الإلهية كلا المعنيين ففيها -كما في الماء- حياة للعقول والنفوس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣] كما أنها هي الطريق الواضح الذي ينبغي سلوكه وأحكام الله التي يجب إتباعها ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٤][٥].

**الشريعة إصطلاحا:**

هي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لان بها حياة النفوس والعقول كما ان مورد الماء حياة الابدان[٦]، فكلاهما حياة الأبدان وحياة العقول والارواح مما له الأثر الكبير في حياة الافراد والمجتمعات فيحدد مصيرهم و مدى سعادتهم أو تعاستهم.

## المبحث الثاني

## أهمية الشريعة الإسلامية وحاجة الناس إليها

الإنسان في حياته محتاج الى التشريع لأنه خلق ومعه قوتان متنازعتان قوة الشهوة التي تدفعه الى الشر، فيتجاوز حدوده بإنتهاك الحرمات والأعتداء على الغير، وقوة العقل التي تدعوه الى الخير فيسير في الطريق المستقيم معتدلا في كل شيء، والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة لأن الدنيا ملأى بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان الى تحقيق رغباته التي لاتقف عند حد، ومن هنا لابد للعقل من معين يسانده حتى تتغلب قوة الخير أو في الأقل تتعادل القوتان، وهذا المعين هي القوانين التي تميز الخير من الشر ويبين كل فرد ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات[٧]، وبهذا حدد الشارع المقدس السبل الكفيلة لان يكون الإنسان بها شاكرا أو كفورا.

## المبحث الثالث

## مقاصد الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية لمقاصد وغايات عظيمة، ولتحقيق مصالح العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم كما قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٨][٩].

وتنحصر تلك المقاصد التي هدفت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في أنواع ثلاث: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وتفصيلاتها على النحو الآتي[١٠]:

**أولاً - المقاصد الضرورية:**

وهي التي لا بد منها لقيام مصالح العباد في الدين والدنيا وإذا فاتت اختل نظام الحياة، وعمت الفوضى والاضطراب، ولحق الناس الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة[١١].

ويطلق على تلك الضروريات التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها: الكليّات الخمسة أو مقاصد الشريعة الخمسة وهي أعلى مراتب المناسبات: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال[١٢]، وقد عمدت الشريعة إلى حفظ كل من تلك الضروريات عن طريقين[١٣]:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يحميها ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.

أ- حفظ الدين:

١- فرضت الشريعة لإقامة الدين: الإيمان بأركانه كالشهادتين ولوازمها، والبعث والحساب، والعبادات وأصولها من الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك والمعاملات ونظمها.

٢- ولحماية الدين حرمت الشريعة: الكفر، والابتداع في دين الله، وأوجبت قتل المرتد، والمحارب لدين الله والجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه.

ب- حفظ النفس:

١- "لإيجاد النفس، حثت الشريعة على الزواج، وأباحت الأطعمة والاشربة والألبسة والمسكن، وما به قيام الحياة.

٢- ولحماية النفس، حرمت كل ما يفتك بالنفس كتعاطي المخدرات وتحريم قتل النفس بالانتحار، وشرعت القصاص من القاتل، وحرمت الاعتداء على الغير ولا شك إن الحياة سببت الدوام والبقاء إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها[١٤].

ج- حفظ العقل:

١- "لتكوين العقل وتنميته: أمرت الشريعة بالتفكر والنظر وأوجبت العلم واستخدام العقل وتنمية مدارك الإنسان.

٢- ولحماية العقل: حرمت كل ما يكون سببا في إزالة العقل أو إضعافه معا للمكلف فيه أخيار كالمسكرات والمخدرات، وأوجبت العقوبة فيها"[١٥].

د- حفظ النسل أو العرض:

١- "لاستمرار النسل: أمرت الشريعة بالزواج، وحثت عليه ودعت إلى تيسيره.

٢- ولحماية النسل: حرمت الشريعة الفاحشة وأوجبت الحد فيها وقاية للنسل وحفظا للمجتمع وفرضت حد القذف على المتطاول على الإعراض البريئة"[١٦].

هـ - حفظ المال:

١- "لتحصيل المال وتنميته، حثت الشريعة على شتى أنواع المعاملات التي تنمي المال وتزيده، من بيع وشراء وشراكه ونحو ذلك، وشجعت على جمعه من طرق حلال، وصرفه وفقا لقواعد معينة.

٢- ولحماية المال: حرمت أكله بالباطل، كما حرمت الربا والغش ونحو ذلك، وحرمت السرقة وأوجبت قطع يد السارق، كما حرمت تبذير المال وصرفه في غير وجوهه المشروعة"[١٧].

## ثانياً: المقاصد الحاجيّة:

وهي الأمور التي يحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسعة وإذا فآتتهم لم يختل نظام

الحياة، ولكن يصيب الناس ضيق وحرج ومشقة، ومن مبادئ هذه الشريعة إنها جاءت بالتيسير ورفع الحرج، كما قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٨] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٩] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢٠] ومن أمثلته ما جاءت به الشريعة لتحقيق المصالح الحاجيّة: ففي العبادات شرعت التخفيف في العبادة في حال المرض والسفر، وأسقطت الصلاة عن الحائض والنفساء، وأباحت التيمم لمن فقد الماء، وشرعت المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وغير ذلك وأما في العادات فقد رخصت في إباحة التمتع بالطيبات من غير إسراف ولا خيلاء في المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر المنافع، وأباحت الصيد والسباحة واللهو ترويحا للنفس لكن بشرط أن لا يعارض مقصدا ضروريا،[٢١] وفي المعاملات أباحت عقد السّلم والمضاربة، وأباحت الطلاق والخلع لإنهاء عقد الزواج دفعا للحرج في عشرة غير مرغوبة وأما في العقوبات أجازت تضامن الأقارب بتحمل الدية في قتل الخطأ، وشرعت للولي حق العفو عن القصاص، وشرعت أيضا مبدأ درء الحدود بالشبهات[٢٢].

### ثالثاً: المقاصد التحسينية:

هي الأخذ بمكارم الأخلاق وبمحاسن العادات، وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات، ولا يصيب الناس حرج ولا مشقة، كما إذا فقدت الحاجيات، غير أن حياتهم تصير على خلاف ما تقتضيه مكارم الأخلاق والفطر السليمة، ومن أمثلة ما جاءت به الشريعة لتحقيق هذا النوع من المصالح: ففي العبادات شرعت إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ووجوب التطهر منها، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة والحج وغير ذلك وفي العادات شرعت آداب الأكل والشرب والملبس، واحترام والكبير والعطف على الصغير والسلام على الآخرين وطلاقة الوجه عند اللقاء، وإماطة الأذى عن الطريق وغير ذلك[٢٣].

وإما في المعاملات فقد شرعت منع بيع الميتة والخنزير وجميع النجاسات ومنعت الجمع بين الأختين، وان يخطب المرء على خطبة أخيه أو بيع على بيع أخيه، وحرمت الغش والخديعة في البيع وسائر المعاملات، وأما في العقوبات فقد شرعت منع قتل النساء والصبيان وغير المقاتلين في الجهاد ومنع ألمثله والغدر وما أشبه ذلك[٢٤]، لذا فالشريعة الإسلامية لم

تضع شاردة ولا واردة الا ووضعت موازينها الحق حتى يستقيم أمر البلاد والعباد ويعرفوا معام دينهم ومدى أبعاد شريعتهم السمحاء.

# الفصل الثاني

# المرأة في المجتمع الجاهلي

## المبحث الأول

## نظرة الجاهليين للمرأة وأسباب قتلها

هنالك تناقض كبير بين حياة المرأة في ظل الجاهلية من ذل وهوان واحتقار وبين ما أصبحت عليه في ظل الإسلام، فالإسلام هو النظام الأكمل الذي أخذ بعد المرأة من الحضيض إلى القمة، والدين الوحيد الذي وقف إلى جانبها في أقسى مراحل حياتها، فأعاد إليها حقها السليب، ونذعن بان نبي الإسلام محمد ﷺ هو المنقذ والمحرر الحق للمرأة[٢٥].

فالمرأة مهضومة الحقوق لا ميراث لها، وليس لها أي حق على زوجها، فهو يطلقها متى يشاء ويتزوج من غيرها بلا حدود، ويتشاءمون من ولادة الأنثى حتى وصل الامر بهم الى وأد البنات وهن أحياء خشية الفقر والعار[٢٦].

فالبنت عندهم مصدر هوان وآلام فمشكلة وجودها هي أم المشاكل في تفكيرهم وولادتها نكبة كبرى وحادث أليم في حياة أبيها، يسود وجهه إذا بشر بها خجلا لسوء ما بشر به ويأتيه الناس للتسلية والتعزية لكي يخففوا عنه قسوة الحادث وهون المصاب[٢٧].

وقد حدثنا التاريخ بان قبائل عربية أقدمت على وأدها "دفنها حية" وتلك القبائل هي: تميم، وقيس، وأسد، وهذيل وبكر بن وائل[٢٨].

كما حدثنا بان في مكة جبلا كانت قريش تئد فيه البنات[٢٩] وأول قبيلة فتحت باب الوأد هي تميم، واستفاض منهم إلى جيرانهم، والسبب في ذلك على ما قيل: أن تميما منعت النعمان بن المنذر الإتاوة[٣٠] سنه من السنين، فوجه إليهم أخاه الريان بن المنذر وحلّ من مكان من بكر بن وائل فاستاق النعم وسبي الذراري، فوفدت - بعد الواقعة- بنو تميم إلى النعمان واستعطفوه يرد عليهم سبيهم، فرق عليهم وأعاد عليهم السبي، ولكنه جعل الخيار بيد النساء فقال: كل امرأة اختارت أباها ردت إليه وان اختارت صاحبها تركت عليه،

فاختار جميع النساء آباءهن إلا ابنة قيس ابن عاصم المنقري التميمي فإنها اختارت من سباها وهو عمروا ابن المشمرخ اليشكري، فتركت عنده، فغضب قيس ونذر إلا يولد له بنت إلا وأدها فكان يؤد البنات واقتدى به كثير من بني تميم[٣١].

وسواء صح ما قيل من انه السبب في ارتكاب الوأد أولم يصح فانه ليس ثمة غرابة من قتلهم البنت ما دامت المرأة في حسابهم وتفكيرهم سبة وعارا، ومصدرا للخجل وسببا للإملاق ينبوعا للآلام فان من حقها كمصدر لها ذكر أن ينفذ فيها حكم الإعدام سواء بطريقة الوأد أو بغيرها من طرق القتل مما الذبح والحرق والإلقاء بها من شاهق والإغراق في الماء[٣٢].

وقد تحدث القران الكريم عن ظاهرتي - الاستياء والتذمر عند ولادتها ودفنها حية، تحدث عن هاتين الظاهرتين القاسيتين منددا منكرا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٣٣] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٣٤] يسود وجهه بولادتها ويعزى بها، ما أفحش هذا الجهل!! وأعظم هذا الظلم!! كأن لم تأت للقوم بدورها الأكبر في بناء المجتمع مما تنجب رجال وتضع من أجيال !!! تزهق روحها وهو الذي ينحصر فيه جزاؤها على وجودها، الذي يعدونه مصيبة عظمى وكأن أتت بمقدمها عليهم بأعظم إجرام![٣٥].

من العرب من كان يقتل الأنثى لعامل اقتصادي، إذ يرى فيها شبحا مخيفا يهدد بالفقر وينذر بالإملاق فان القيام بنفقاتها سيجلب في حسبانه إليه الفقر بدون شك، إلا أنها نفقات غير معوضة لان التي تصرف في شؤونها أنثى لا ذكر ينتظر به أن يكبر فيركب الفرس ويضرب بالسيف ويحمي الحمى ويقوم بواجبة في شريعة النهب والسلب والسفر والتجارة، وقد ذكر القران الكريم هذا التصور الفاسد في ضمن نهيه عن جريمة قتل الأولاد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾[٣٦] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٣٧].

ومن العرب من كان يقتل الأنثى لاحتمال أن تقع حرب بين قبيلته وقبيلة أخرى، وتكون الغلبة للعدو، فيقتل الرجال ويأسر النساء، فيفترش الأجنبي الأنثى على هذا التقدير وبذلك يؤرث أهلها العار، لهذا الاحتمال يقدم على قتلها معللا فعله بخوف المذلة والعار،[٣٨] ومنهم

من يقتلها تطبيقا لعقيدة فاسدة تقول: "إن الإناث بنات الله فالحقوا البنات بالله فهو أحق بها منا" قال تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣٩] ولعل هذا الاعتقاد الفاسد يصور الغاية التي بلغتها العقلية الجاهلية من السخف والجهل إذ جوزوا على الله تعالى الوعد أولا، ثم ادعوا انه اختار الأدون دون الأعلى ثانيا، فأضافوا إليه ما أنفوا منه وترفعوا عنه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال تعالى ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾[٤٠][٤١].

ومنهم كان إذا ولدت لهم بنت فأراد ان يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية وإن أراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لأمها طيبيها وزينها حتى أذهبت الى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها أنظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض، كما روى عن ابن عباس: كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس تلك الحفرة فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة وإذا ولدت ولدا حبسته[٤٢]، ومهما يكن من أمر فالإسلام أنصف المرأة وجعل لها قدرا وشأنا ومنع من أيذائها أو احتقارها او سبها بل منع كل ما يسيء اليها لأنها نصف المجتمع فتراها تارة أما مربية أو أختا أو زوجة لها دور كبير في المجتمع لا يمكن التهاون به أو أهماله بأي وجه من الوجوه.

نستنتج مما سبق ان وأد البنات لم يكن اعتباطا بل هنالك عوامل عدة قد اجتمعت لحصوله منها عيشهم في شريعة الغاب فيغير القوي على الضعيف فيغتصب حقوقهم ويسبي نساءهم ولعلها اهم العوامل او لعامل أقتصادي أو النظرة الحقيرة المشؤومة التي يتمتع بها الجاهليون تجاه البنت.

## المبحث الثاني

## زواج المرأة لديهم وصورها

المرأة حسب تصورهم كائن ضعيف لاحول له ولا قوة فلا يعترفون بأي حق لها في اختيار الزوج، فقد كان الآباء يعطون لأنفسهم الولاية المطلقة على البنات والاخوات وحتى الامهات في بعض الأحيان، وهذا الاختيار في تصورهم حق مطلق للاب أو الاخ وعند عدم وجودهما فتاولاية للعم، وقد بلغت الولاية على النساء في التزويج الى حد أن بعض الآباء كانوا يزوجون بناتهم قبل ولادتهن فإذا ولدت البنت وجدت من ينتظرها ليأخذها زوجة له

بعد ان تكبر[٤٣].

وإذا قدرّ أن يبقى بيد المرأة شيء من صداقها وهو نادر جدا استقبلها الزوج الظالم بأساليبه العنيفة في سبيل ابتزاز ما بيدها من المال فيسيء معاشرتها ويضيق عليها حتى يضطرها لان تفدي بنفسها بوضع ما بيدها إليه ليكف شره عنها، ويحسن العشرة معها وقد نهى القران عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٤٤][٤٥].

وأما عن صور النكاح الجاهلي فكثيرة وأساليبه متعددة وهي أن دلت على شيء فإنما تدل على منتهى ما انحدر إليه الرجل الجاهلي من الاستهتار بكرامة المرأة نتيجة للتدهور الخلقي الفظيع، واليك بعض تلك الإنكحة المشوهة: فنكاح الشغار هو مبادلة البنات وذلك بأن يتفق رجلان ان يزوج أبنته للآخر وتكون كل منهما مهرا بالنسبة للأخرى، وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج وأعتبره باطلا بحديث "لا شغار في الإسلام "[٤٦]، ونكاح الاستبضاع ففيه تنكح المرأة من قبل رجل آخر يكون شاعراً أو فارس وكل هذا بموافقة زوجها، ونكاح المخادنة قبل الإسلام حيث يمكن للمرأة أن تصادق رجل آخر منه الولد فقط غير زوجها وكان يكتفي العشيق بالقبلة والاحضان وقيل ان المخادنة لاتصل الى العلاقة الكاملة وقد حرمه الإسلام

فقيل في القرآن " ولا متخذات أخدان "، ونكاح المضامدة وفي هذا الزواج تتزوج المرأة من رجلين أو ثلاثة لتشبع في اوقات القحط، لتأكل عند هذا وتشرب عند ذاك ولم يكن مستحب رغم انتشاره، وقد حرمه الإسلام، ونكاح المساهاة ففي هذا النكاح اذا تم أسر شخص ما فيمكن له ان يفك أسره إذا منح أخته أو أبنته بدون مهر أو صداق، ونكاح المقت وفي هذا النكاح يتزوج أكبر أولاد المتوفى من زوجة أبيه أو يرث نكاحها، وله الحق في منعها من الزواج حتى تموت فيرثها، أو يزوجها إلى أحد أخوته بمهر جديد، و نكاح الرهط وفي هذا الزواج يجتمع "١٠" رجال على أمراة واحدة لينكحوها وعندما تحمل وتضع مولودها ترسل إليهم جميعا، ونكاح البدل ففي هذه العادة يتفق رجلين على أن يتنازلا كل منهم عن زوجته للآخر لينكحها، بكلمات أخرى يتبادلان زوجة كل منهما الآخر برغبة الطرفين[٤٧]، فصور النكاح الجاهلي مما يندى له الجبين وتقشعر منه الأبدان فهو يخرج المرأة حتى من أنسانيتها ويصورها ككائن غاية في الضعف قد خلقت للعبث واللهو والتسلية وهذا مما رفضه الإسلام

جملة وتفصيلاً.

## المبحث الثالث

## الطلاق الجاهلي

الطلاق في الشريعة الإسلامية حل الرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة، وقد عرف عرب الجاهلية الطلاق ولكن لم يكن له حد محدود، فكان للزوج ان يطلق زوجته ثم يراجعها في العدة وهكذا يفعل مرات عديدة، وبهذا الأسلوب من الطلاق كان الرجل يستطيع ان يضار زوجته فيجعلها كالمعلقة لا يفارقها لتنكح زوجا غيره ولا يقوم بحقها كزوجة له، بل كان للمطلق أن يمنح مطلقته من الزواج حتى بعد إنقضاء عدتها(٤٨).

# الفصل الثالث

# المرأة في الشريعة الإسلامية

عندما جاء الإسلام دينا للإنسانية وحد المرأة في وضع لا تحسد عليه، فق كانت مظلومة إذ كانت العلاقة بينها وبين الرجل غير منظمة التنظيم الذي يمد المجتمع بأفراد صالحين لبقائه، والمحافظة على قوته وكيانه، فقد كانت الأسرة لهذا ثغرة كبيرة تنفذ منها عوامل الهدم والتحطيم لأسس المجتمع وكانت السمة العامة لهذا المجتمع نتيجة لذلك هي التفكك وتناسل عادات الجاهلية وأخلاق القبيلة(٤٩).

وجعل الإسلام مقياس الخيرة للموقف الحسن للرجل من أهله قال ص " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٥٠) وقال ص " مأكرم النساء ألا كريم وما أهانهن إلا لئيم"(٥١)، وقال ص " انما النساء شقائق الرجال"(٥٢) وهذا يقتضي ان تكون المرأة مساوية للرجال في الحقوق والواجبات(٥٣)، ولا بد لنا من دراسة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية حتى يتبين لن مدى اهتمام الإسلام وعنايته لها وفيه مجموعه من المباحث نبتدئها بالآتي:

## المبحث الأول

## حق المرأة في الحياة والسلامة الشخصية

نعني بحق الحياة حق احترام نمو المرأة وبقائها سليمة معافاة، آمنة مطمئنة على نفسها

ومالها وعرضها في سكنها، وفي سفرها وفي غدوها ورواحها مكرمة راضية مختارة في تصرفاتها متمتعة بجميع ما وهبها الله إلى أن يأتيها الموت من قبل الله(٥٤).

كما أن الشريعة الإسلامية تكرم الإنسان ذكرا كان أو أنثى وتضع الجزاء على من يعتدي على حق الحياة، ففي حالة الاعتداء على الرجل أو المرأة بالقتل عمدا أو عدوانا فان الشريعة الإسلامية توجب قتل القاتل، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٥٥) وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٥٦) وفي الحديث النبوي: [كتاب الله القصاص](٥٧)(٥٨).

كما كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان ذكرا كان أو أنثى حق التفكير والاعتقاد، بل اعتبر التفكير والنظر أمر واجبا على الإنسان ويقول الإمام الغزالي: أن وظيفة العقل أن يفكر كما أن وظيفة العين أن تبصر، وتوهم الإنسان يعيش بعقل معطل التفكير كتتوهم أن الإنسان يعين بعين مغمضة ويد مشلولة وقدم مقيدة وذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي(٥٩).

فتعدد الآيات التي تخص الإنسان على النظر والتفكير في ظواهر الكون والحياة تكفل للمرأة والرجل على حد سواء حق التفكير، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾(٦٠) وقال: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٦١) وقال: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(٦٢) وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾(٦٣)، كما ثبت حق المرأة والرجل في أمور عدة: حرية اختيار المسكن واستعماله في حدود ما أباحه الشرع وان يراعى في ذلك نظافته وسلامته ومراعاة الجار لما له من حق وورود الأمر بالإحسان إليه وعدم الإضرار به قال تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾(٦٤) وحظر الاستيلاء على المسكن دون مسوغ شرعي ووجوب الاستئذان لما سلف بيانه من الأمر بذلك والنهي عن اقتحام البيوت ودخولها دون أذن أهلها وتحريم التجسس أو التنصت عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ...﴾(٦٥) واحترام حق الخصوصية في مراسلات الإنسان ذكر كان أو أنثى في مسكنه وعمله ولا يجوز اختراق

أسراره بأي وسيلة من الوسائل سواء بالسمع أو التسجيل أو غيره من الأمور الخاصة المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية وما يتم عبر الانترنت وغير ذلك، فالقران قد حضر كل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦٦]، فهذه الآية تعد دستورا لحفظ الأسرار بما تتضمنه من النهي عن التجسس وعن الظن وعن الغيبة[٦٧]، لهذا وضعت الشريعة نظاما لحفظ الأسرة من الشقاق والنفاق لكي تعيش المجتمعات في أمن وأمان وراحة واستقرار.

## المبحث الثاني

## حقوق المرأة الاجتماعية والأسرية

إن شعار حقوق المرأة والدفاع عنها واحد من الشعارات المغرية التي انتشرت في أفق الفكر الإنساني، وإن مسألة حماية حقوق المرأة إن كانت جدية وبعيدة عن الكذب والخداع فهي ذو قيمة واحترام، ذلك ان نظرة الدين عموما وبخاصة الدين الإسلامي الى المرأة نظرة خاصة، تعطي المرأة مكانتها اللائقة بها وتحترمها على عكس ما هو موجود وللأسف في المجتمعات اللادينية أو البعيدة عن الدين[٦٨].

لقد أعلن الإسلام المساواة والتكافؤ بين الحقوق والواجبات الأسرية للمرأة وأبان إن حقوق المرأة الاجتماعية والأسرية قائمة على التكافؤ فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٩] وأوضح مجموعة من حقوقها الاجتماعية الرائعة التي كفلتها الشريعة الإسلامية حينما أوضحت حقها في الحياة وحق الملكية والتصرف بأموالها وحق الموافقة على الخاطب أو رفضه وحق العلم والتعلم وحق مفارقة الزوج وحق المشاركة السياسية[٧٠].

كما اوجب الإسلام على الرجل عند الزواج إن يبذل للزوجة مهرا وسماه الله "صدقة" فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٧١]، فهو ليس صفقة تجارية كما يصوره خصوم الإسلام وإنما هو نحلة أي عطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حق للمرأة[٧٢].

وهنالك حقوق أخرى للمرأة على الرجل كزوجة في النفقة والكسوة والمعاملة الحسنة

وحق المرأة في الاحتفاظ بنسبها وحق المرأة في أعفافها وإشباع رغبتها الجنسية من زوجها وحق المرأة في تنظيم الحمل وحقوق المرأة الحامل وحقوق الجنين وحق المرأة في إرضاع ولدها وحق المرأة المرضعة غير الوالدة وحق المرأة في حضانة ولدها وحق المرأة في المصالحة وفك ارتباط الزوجية وحق المرأة في المتعبة أثناء العدة، وحق المرأة كأم، وحق البنات في الرعاية والإكرام وحق البنات في التسوية بين الذكور في العطية، وحق المرأة كجدة في الرعاية والإحسان والإرث، وحق الجدة في التوقير والاحترام من قبل المجتمع كله وما إلى ذلك من الحقوق الأخرى(٧٣).

## المبحث الثالث

## حقوق المرأة المالية والاقتصادية

إن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وأعطتها كامل حقوقها المالية والاقتصادية فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة، وتتصرف في أموالها كيف تشاء، فليس للرجل زوجا كان أو أبا أو ابنا أن يمنعها من التصرف في أموالها وإدارتها بالطرق المشروعة بحرية كاملة كيف تشاء، ولها أن تسعى لكسب المال الحلال من الجهة التي تريد، فلها أن تمارس البيع والشراء بنفسها أو بالواسطة ولها إن تهب من مالها لمن تشاء و أن توكل في إدارته من تشاء ولها إن تتملك ما تشاء وتبني الديار، ضمن الضوابط الشرعية التي أتى الشرع بها وفرضها على الرجل والمرأة على حد سواء، فالشريعة الإسلامية تحمي المرأة وتحمي أموالها وتعاقب من يقوم بابتزاز المرأة أو اخذ مالها بغير وجه حق، كما أن الشريعة الإسلامية رسمت طرق كسب الملكية وأوضحت ما يجب مراعاته سواء في طرق كسب المال أو في وجوه التصرف فيه وأشار القرآن إلى حق الإنسان في التملك بالطرق المشروعة ونورد على سبيل المثال ما ذكره الحق سبحانه وتعالى على سبيل الامتنان والتذكير بهذه النعمة وانه جل وعلا الخالق من غير شريك ولا معين قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾(٧٤)(٧٥).

"وأسباب كسب الملكية الخاصة كثيرة منها: التصرف الشرعي والذي يشمل العقد والتصرف الانفرادي كالبيع والهبة والوصية...الخ وفي الحديث النبوي "سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور"(٧٦) واهم طرق الكسب تتلخص في الآتي:

١- "البيع والشراء لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٧٧) وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٧٨).

٢- العمل فهو من أطيب الكسب إجارة وزراعة وفلاحة في المصنع والحقل والمدرسة والمستشفى...الخ.

٣- ما أتى للإنسان عن طريق الوصية المشروعة والهبة والهدية... الخ.

٤- ما أتى للإنسان عن طريق الإرث الشرعي.

٥- ما أتى للإنسان عن طريق الزكاة أو الخمس إذا كان مصرفا لذلك.

٦- ما أتى للإنسان عن طريق الاصطياد الحلال من البحر والبر.

٧- ما أتى للإنسان عن طريق استخراج ثروة من باطن الأرض ضمن الضوابط الشرعية.

٨- ما أتى للإنسان عن طريق استخراج الحلي والجوهر من البحار.

٩- ما أتى للإنسان عن طريق السوائم من بهيمة الإنعام(٧٩)".

إلى غير ذلك من طرق الكسب المشروعة، كما أن هنالك قيود وردت على حق التملك للمال سواء من حيث نشأته أو من حيث نمائه او من حيث استهلاكه(٨٠)، وبهذا تبين لنا ان الشريعة قد أعطى للمرأة حقوق مالية واقتصادية مستقلة حالها حال الرجل فلم تبخس حقوقها قط.

## المبحث الرابع

## الحقوق القضائية للمرأة

نقصد بالحقوق القضائية للمرأة حقها في التقاضي، فالشريعة قد كفلت لكل إنسان الحق في أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه في شتى المجالات وحفظها من أي اعتداء، فلها الحق في أن تتمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة بينها وبين أخيها الرجل ولها الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن ينظر القضاء باستقلالية ونزاهتها نظرا عادلا علنيا في كل التزاماتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها(٨١).

ولأهمية القضاء في صيانة الدماء والأموال والإعراض وحمايتها فانه يعتبر جوهر رسالة العدل، فقد كان الرسول ﷺ يتولاه بنفسه امتثالا لأمر الحق سبحانه وتعالى ثم لما اتسعت الدولة الإسلامية فانه كان يختار قضاة على الأمصار ممن توفر فيهم الأهلية والصلاحية، ولخطورة هذا المنصب كان رسول الله ﷺ يرهب من تولي القضاء بقوله: "من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين"(٨٢).

وقوله ﷺ: "القضاة ثلاثة:) واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)(٨٣)(٨٤).

ويجد الإنسان في هدي النبي ﷺ في أقضيته واختياره للقضاء منهما عادلا في حسن القضاء وحسن اختيار من يقوم به فقد ارشد النبي ﷺ إلى أن القائمين بالقسط على منابر من نور وضرب مثلا أعلى في قيام القضاء بالعدل دون تمييز، فقال: " لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٨٥)(٨٦).

## المبحث الخامس

## حقوق المرأة السياسية

الرجل والمرأة كلاهما له الحق في اللجوء الى القضاء لحماية حقوقهما لما اقرته الشريعة الإسلامية من احكام، فالقضاء له اهميته في صيانة الدماء والاموال والاعراض، والمتتبع لعهد رسول الله ص يجدهم يختارون من له الأهلية والصلاحية لهذا المنصب الخطير، وقضية ولاية المراة للولاية العامة او القضاء يمكن أجمالها في عدة امور منها:

أولاً: المناداة بأن للمرأة حقوقاً سياسية يعني أنها حُرمت منها وأخذت ظلماً وأن ذلك الظلم عليها مطرد منذ عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فداه أبي وأمي وحاشاه عن الظلم -والصحابة -رضي الله عنهم- حاشاهم ذلك- ومن جاء بعدهم، حيث لم تتقلد المرأة أي منصب قيادي في كل الأزمنة الماضية، فهل يقول عاقل بذلك، وهل أهل هذا العصر من المسلمين وغيرهم أكثر عدلاً وإنصافاً ممن سبقهم؟ فلا يجوز بالتالي تأثيم الأمة بأنها مقصرة في حق المرأة.

ثانياً: حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٨٧]، ففي هذا الحديث ورد لفظ (قوم) و(امرأة) بصيغة العموم؛ ليدخل فيهما كقوم ولو أمرهم امرأة، فهو عام يشمل كل الأقوام. ولم يثبت قط أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولى امرأة واحدة في أي ولاية، ولا أمر بأن تولى أي ولاية ولو في المستقبل من الزمان.

ثالثاً: إذا كنتم تريدون إخراج المرأة لتعمل رئيسة دولة وقاضية وسائقة للسيارة ومهندسة وفي كل مجالات الرجل، فماذا بقي للرجال ليقوموا به وليحققوا القوامة الفطرية على نسائهم؟ أو ماذا بقي لنا معشر النساء من حقيقتنا الفطرية؟ فنحن نتحمل الحمل والولادة والرضاعة والاهتمام بشئون الأسرة، فإذا كنا سنخرج لكل الأعمال فمن سيرعى شئون المنزل؟ الرجال أم الخادمات؟!

رابعاً: لا يصح القياس على حال النساء غير المتزوجات بأنهن لا مسؤوليات لديهن كالمتزوجات؛ لأن هذا قياس على غير الأصل، ثم إن المسلمة غير المتزوجة مأمورة بالقرار في بيتها وبالعناية بوالديها إن كانا على قيد الحياة، أو الانشغال بطلب العلم النافع من قرآن وتفسير وحديث وفقه وتوحيد وسيرة، أو القيام على شئون الأيتام والأرامل في مدينتها في حدود استطاعتها بدون أن تكلف نفسها ما لا تطيق.

خامساً: دلت الإحصائيات على أن عدد النساء اللاتي تمكن من شغل منصب الولاية العامة كالرئاسة والمحافظة والنيابة العامة وقيادة الشرطة والمصانع والشركات في المجتمعات التي تمنح لهن هذا الحق وتضعهن على قدم المساواة مع الرجال يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال مع أن النسبة السكانية للنساء أكثر من الرجال فتكاد النسبة لا تزيد عن ١٪، أما في الوزراء والمحافظين فلا تزيد على ٥٪، ورواتب النساء العاملات في هذه الدول أقل من رواتب الرجال، ولا يمكن أن نعزو هذا إلى القوانين والتربية، فإن القوانين والتربية في تلك البلاد لا تقيم اعتباراً لاختلاف الجنسين إنما يرجع السبب إلى الاختلاف الفطري بين الرجال والنساء والذي يتجاهله الكثير اتباعاً للأهواء أو مكابرة للفطرة التي أرغمتهم على

التسليم بحقائقها ثم حتى النساء اللاتي تقلدن الحكم فإن حكمهن صوري فهن يملكن ولا يحكمن بل إن بعضهن وفي أثناء حكمها ظهر ضعفها الأنثوي الفطري لما ضاع ولدها في صحراء الجزائر أخذت تبكي، وأوقفت عملها لحين العثور عليه، والأخرى رئيسة الدولة لما تم القضاء على الانقلاب العسكري عليها خرجت من تحت السرير وأول ما طلبته إصلاح هندامها وشعرها لتظهر أمام الصحفيين، وهذا كله أوردته وسائل الإعلام.

سادساً: لا ينبغي طلب ولاية القضاء لما في ذلك من الخطر العظيم من أن يخطئ القاضي في الحكم فيكون في النار -نعوذ بالله- فقد ورد في الحديث: "القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة" فإذا كان هذا حال القضاء فلماذا نقاتل للحصول عليه ألا تكفينا ذنوبنا؟ "(٨٨)

## المبحث السادس

## حق المرأة في الصحة والتغذية والرياضة والترفيه

إن أهم مقومات بقاء الإنسان -ذكرا كان أم أنثى- في هذه الحياة هو الغذاء المعتدل والمحافظة على النظافة والطهارة البدنية والقلبية والمحافظة على الصحة والبيئة، فالغذاء: هو أساس نماء الأجسام وبقائها واستقامتها وسعادتها ولهذا نجد الحق سبحانه وتعالى حينما اسكن ادم وزوجته الجنة خاطبهما بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٨٩)(٩٠).

فمن المعروف إن الحفاظ على الصحة والنظافة يعتبر دعامة الحياة وضرورتها فالإنسان المريض لا يستطيع أن يواجه أعباء الحياة ولا يستطيع البناء والتعمير ومواصلة حارثة الأرض ولا يؤدي العبادة على الوجه الأكمل فالعافية هي دعامة العيش ودعامة الحياة وهي من النعم الكبرى وقديما قيل:

آلـــة العـــيش صـــحة وشـــباب  فـــأن ولّيـــا عـــن المـــرء ولّـــى(٩١)

ولهذا فقد كان الرسول ﷺ يذكر هذه النعمة ويقول: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" وبحديث صحيح أخرجه النجاري، ونجده من حديث ابن

عباس[٩٢][٩٣].

كما أن المشي والرياضة من الأمور التي تحفظ للبدن صحته وتنمي عضلاته وتقويها ولذا فالمسابقة على الإقدام من ألوان الرياضة التي لها نتائج حسنة وصحية على الجسم فهي تقي من الإمراض وربما عالج الأطباء بها[٩٤].

كما أن الضحك والترويح والضحك ليس محظورا في كل الأحوال ولكن السرف والابتذال فيه محظور، فهناك الكثير من القصص التي تدل على تواضع الرسول ﷺ وضحكه واخذ الناس باللطف وعدم التقنيط والتشاؤم، ومن ذلك ما روي في حق رجل وقع على امرأته في رمضان، "... عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: " ما شأنك " ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:" فهل تجد ما تعتق رقبة " ؟ قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا "؟ قال: لا، قال: " اجلس " فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: " تصدق به " فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: " فأطعمه إياهم..."[٩٥][٩٦].

## المبحث السابع

## حقوق المرأة المعاقة

لقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالمعاقات والمعاقين والضعفاء من هذه الفئة وأرشدهم إلى حقوقهم والى ضرورة الاعتناء بهم والشفقة عليهم، وهؤلاء هم في أمس الحاجة إلى الحنو والعطف والإحسان إليهم وبذل ما يحتاجونه ممالا تقوم ولا تصلح أحوالهم إلا به: وقد جاء في السنة النبوية إن النبي ﷺ قال: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"[٩٧] أي بالإحسان إليهم ففي دعائهم الخير كله وقد جاء رواية لأبي داود: "ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"[٩٨] وقد كان من هدي النبي ﷺ زيارة الضعفاء وعيادتهم وشهود جنائزهم هم "وقد جاء في حديث سهل بن حنيف (رض) عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جبائرهم"[٩٩][١٠٠].

كما تتجه التشريعات الوضعية إلى تعزيز حق المعاقين أطفالا ونساء ورجالا والأخذ بالمبدأ الذي جاء به الهدي النبوي في لحظاته الطفل المعاق عقليا أو جسديا في التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة، والعمل على تأهيله من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية التعليمية والمهنية مما يلاءم قدراتهم واستعدادهم وإعطائهم الحق في إنشاء جمعيات تعاونية وخيرية وتسخير وسائل الإعلام من اجل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق المعاقين وحاجاتهم وقدراتهم في المجالات المختلفة ومساواتهم بغيرهم غير المعاقين،[١٠١] وبعد أن درسنا حقوق المرأة في ظل الإسلام لابد لنا من التعرف على المشكلات التي توجه المرأة في عصرنا الحاضر وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث الآتي.

## الفصل الرابع

## المشكلات التي تواجه المرأة في هذا العصر

أثيرت العديد من القضايا حول المرأة المسلمة تتجه في حملتها إلى اتهام الإسلام بأنه ظلم المرأة أو على اقل تقدير ميّز في تلك القضايا بينها وبين الرجل، ومن تلك المسائل التي أثيرت واعتبرها دعاة حقوق الإنسان تحط من قدر المرأة، وتقلل من مكانتها وتصادر بعض حقوقها: قضية القوامة التي جعلها الإسلام للرجل دون المرأة والميراث الذي جعل الإسلام نصيب الرجل فيه ضعف نصيب المرأة والدية حيث جعل الإسلام دية المرأة نصف دية الرجل وشهادة المرأة التي جعلها الإسلام تعدل نصف شهادة الرجل هذا فضلا عن القضايا المتعلقة بالطلاق وتعدد الزوجات وسنحاول الإشارة بإيجاز إلى موقف الإسلام من هذه القضايا[١٠٢].

### المبحث الأول

### القوامة

جعل الإسلام القوامة في الحياة الزوجية للرجل بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٠٣].

وقد ذهب البعض إلى القول بان القوامة التي قررها الإسلام تتضمن انتقاصا من قدر المرأة والتمييز بينها وبين الرجل ولا شك إن هذا قول غير صحيح، لا سيما إذا نظر إلى

القضية في إطارها العملي فيما لا خلاف حوله إن نظام الأسرة هو أساس المدينة والعمران وبقاء النوع البشري، وتمثل الأسرة وحدة اجتماعية وهي مهما صغرت وقل عدد أفرادها تحتاج إلى رئيس مسؤول يتولى رعايتها وتوجيهها والدفاع عنها والقوامة عليها والقوامة في هذا السياق لا تعدو أن تكون تكليفا ومسؤولية في أطار الحياة الزوجية وقد جعلها الله تعالى لمن هو قادر عليها ومؤهل بحكم طبيعته، ومسؤولياته للقيام بها، من غير أن ينتقص ذلك من قيمة أفراد الأسرة الآخرين[١٠٤]، فالمساواة بين الرجل والمرأة قاعدة مقررة ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٠٥] فالجملة الأولى من الآية تقرر مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والجملة الثانية تشير إلى مبدأ القوامة والذي تعبر عنه صراحة الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٠٦] وهذا التفضيل الذي جعلته الآية احد أسباب جعل القوامة بيد الرجل، يتمثل في الفروق العاطفية والجسدية، التي لا سبيل إلى إنكارها، أما السبب الثاني: فيتمثل في أن الرجل هو المكلف شرعا بالإنفاق على الأسرة، فيكون هو الأولى بالقوامة والقوامة في الجملة ليست قوامة مطلقة تحمل معنى الهيمنة والسيطرة، بل هي مسؤولية، محكومة بقيّم الإسلام في وجوب المودة والرحمة، والمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجة في الحقوق والواجبات، ومحكومه بالشورى التي يسهم بها الطرفان ويشاركان عن طريقها، في تدبير شؤون الأسرة، ومن ثم لا يتوقع أن يؤدي هذا المفهوم للقوامة إلى الانتقاص من قدر المرأة ولا يوصي بان المرأة اقل درجة من الرجل اللهم إلا إذا أسيء فهم القوامة وتصرف فيها الرجل من غير مراعاة لضوابط الشرع وآدابه[١٠٧]، لذا تبين لنا ان القوامة مسؤولية قد حكمت بقيم الإسلام ضمن حقوق وواجبات تقع على عاتق الرجل والمرأة معا.

## المبحث الثاني

## الميراث

"أما بالنسبة للميراث، فلا بد لنا منذ البداية أن نشير بأن الإسلام هو أول نظام يثبت للمرأة نصيبا من الميراث من أبيها وأخيها وزوجها وأرحامها بعد أن لم يكن لها شيء من الميراث قبل هذا في النظم الأخرى، وبهذا أوقف الإسلام الظلم التاريخي الذي لحق بالمرأة

من جراء حرمانها من الميراث وأنقذها من بعض النظم التي جعلتها هي نفسها جزءا من الميراث الذي يتداول يقول الله تعالى مؤكدا حق الرجال والنساء في الميراث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(١٠٨)(١٠٩).

"كما لا بد من بيان الفلسفة التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام والمعايير التي تحكمه ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات تحكمه ثلاث معايير:

أولها: درجة القرابة من الوارث - ذكر كان أو أنثى - وبين المورّث (المتوفى) فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيهما: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث اكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها.

ثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى... لكنه تفاوت لا يقضي إلى أي ظلم أو انتقاص من إنصافها(١١٠) ففي حالة ما اذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساوى في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى (ذكورا أو إناثا) يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ولذلك لم يعمم القران الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين وإنما حصره في هذه الحالة بالذات فقالت الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(١١١) ولم يقل يوصيكم الله في عموم الوارثين"(١١٢).

والحكمة في التفاوت هنا تنطلق من القاعدة التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام "الغنم بالغرم" بمعنى إن الحقوق يجب أن تتناسب مع الواجبات وإلا اختل ميزان العدل فالإسلام وهو يعطي المرأة نصف ما يعطيه للرجل هو في الواقع يفضلها على الرجل، لان الإسلام يعفي المرأة من تبعات الإنفاق على الأسرة فالرجل هو الذي يتحمل تبعة الإنفاق على الأسرة ومنها المرأة سواء كان أبا لها، أو زوجا أو أخا أو ابنا، كما انه هو الذي يعطي

المهر للمرأة، وما تحصل عليه المرأة من ميراث أو مهر تدخره لنفسها ولا تكلف بإنفاق شيء منه سيما ما يحصل عليه الرجل ينفق على المرأة بنتا أو زوجة أو أختا أو أما[١١٣]، لذا لم يكن التشريع الإسلامي في أي موضع من مواضعه الا عن حكمة وهدف سام لا عن عبث ولهو مهما تمادى الجاهلون والمغرضون في محاولة النيل من بعض أحكام الشريعة السمحاء.

## المبحث الثالث

## دية المرأة

إنّ الإشكال بأنّ تنصيف ديّة المرأة قياساً إلى الرجل هو احتقار أو انتقاص هو محض اشتباه، بل إنّ الصحيح أنّ المستفيد في هذا التنصيف هو المرأة، فالإسلام راعى جانب المرأة ورفع من شأنها.

**مثال:** زوج وزوجة وأولاد:

إذا قُتل الزوج مثلاً ستأخذ الزوجة ديّة كاملة تنتفع منها هي وأولاده كذلك، وأما إذا قتلت هي فالديّة هي النصف، لأنّ وجوب النفقة والقدرة على العمل تقع على عاتق الزوج.

ولا يخفى أنّ المنتفع مِنْ أخذ الديّة هو الإنسان الحي، فلا محل للإشكال والشبهة من الأساس، فتحديد ديّة المرأة وأنها نصف ديّة الرجل لا يُعدّ إهانة لها إطلاقاً، لاسيّما وأنها قد ماتت.

**وأمّا تفصيلاً:**

ويكون ذلك من خلال عدة نقاط:

إنّ تحديد ديّة المرأة وكونها نصف ديّة الرجل هو من الأحكام الشرعية، والأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، أي أننا نجزم أنّ التحديد المذكور متناسب تماماً مع المصلحة في علم الله تعالى، سواء أدركنا ذلك أم لا.

ويمكن أنْ ندرك بعض هذه المصالح التي من أجلها كانت ديّة المرأة نصف ديّة الرجل، ومن تلك المصالح:

١- إنّ التحديد المذكور ليس بلحاظ الميت نفسه، وإنما هو بلحاظ الحي، بمعنى أنّ المنتفع منها فعلاً هو الإنسان الحي، فالمرأة وأولادها هم من ينتفعون من ديّة قتل الرجل - أي زوجها وأبو أولادها- فكانت عبارة عن ديّةٍ كاملةٍ، والرجل وأولاده كذلك.

حيث أنّ وجوب النفقة مختص بالرجل دون المرأة، فأخذتْ الشريعة ذلك بعين الإعتبار وشرّعت الديّة كاملة للرجل، ونصفها للمرأة.

٢- إنّ التزامات الرجل أكثر بكثير من إلتزامات المرأة، بمعنى أنّ التحديد المذكور كان بلحاظ الجانب الإلتزامي والإقتصادي، حتى تحصل الموازنة.

٣- إنّ التحديد المذكور بلحاظ التعويض الذي سيلحق الأولاد، إذ أنّه في حال موت الأب لا محالة ان الأبناء سيتضررون من جهة مادية؛ لأنّه كان المنفق عليهم، فاحتاجوا إلى التعويض عن هذه الخسارة، أما المرأة فليست مُلزمة بالنفقة على أولادها، وموتها لا يسبب ضرراً مادياً لأولادها كما يسببه موت الأب، فموت الأم مع وجود الأب المنفق على أولاده لا يسبب لهم ضررا من جهة الإنفاق المالي، العتبة الحسينية المقدسة[١١٤]، "وقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل مستندين إلى:

١- عدم التماثل بين المرأة والرجل لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١١٥].

٢- ما ورد من أحاديث تحدد ذلك ومن بينها حديث معاذ بن حيل (رض) فيما رواه عن رسول الله ﷺ انه قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[١١٦] وحديث عمروا بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[١١٧].

٣- علل هؤلاء هذا الحكم بانّ الدية هنا تعد عوضا ماديا عن الخسارة التي تلحق الأسرة بسبب قتل احد إفرادها - وهذه الخسارة تتضاعف إذا كان المقتول رجلا، فالأولاد الذين قتل أبوهم، والزوجة التي قتل زوجها - قد فقدوا من يعولهم وينفق عليهم وهي خسارة مادية فادحة أما الأولاد الذين قتلت أمهم، والرجل

الذي قتلت زوجته، فأنهم لم يفقدوا إلا الناحية المعنوية - وهي لا تعد بثمن ولا تعوض بمال ولا يتنافى هذا التحديد مع ما قرره الإسلام من مساواة تامة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والأهلية، والكرامة الاجتماعية لات أمر الدية إنما يتعلق بقدر الضرر الذي يلحق بالأسرة بقتل الرجل أو المرأة فالدية إذن ليست ثمنا مقابلا للمقتول، فان الإنسان لا يقدر بالمال وليس في مقابل الإنسان الذي فقد بل هي في مقابل الخسارة المادية المترتبة على فقد الإنسان وهي في فقد الرجل أعظم، تطبيقا للقاعدة الأصولية "الغرم بالغنم"[١١٨][١١٩]، وبهذا فهمنا كيف جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة نصف دية الرجل وفق مصلحة لا لغرض الانتقاص والاستهانة بالمرأة.

## المبحث الرابع

## شهادة المرأة

أعتقد بعض ان الإسلام قد انتقص من قدر المرأة اذ جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل لكن أجزاء جسم المرأة ينساب بعضه على بعض وكذلك نجد أنه من حيث تركيبها العقلي لا توجد عندها فواصل قاطعة بين عالم الفكر وعالم الحس وعالم العاطفة وعالم الحكم الاخلاقي والاجتماعي فكل هذه النواحي مندمج بعضها في بعض مصبوغة بصبغة عاطفية، ووجوب التفريق بين الرجل والمرأة يتفق بما يقوله العلماء " اذ أنه اذا كان منطق الرجل يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية، فان منطق المرأة هو في صميمه منطق العاطفة كما ان المرأة عندما تبدي حكمها على الاشخاص يكون ذلك من خلال مشاركتها الوجدانية والتعاطف، أي انها تحكم حسب ما تشعر به من جاذبية نحو موضوع الحكم او النفور منه[١٢٠].

وبما ان الشهادة تتطلب الثبات، فانه لابد من تغيير الموقف اذ لم يوجد ذلك الثبات، فماذا يقول العلم في ثبات المرأة، أي انه يصرح أنه من صفات المرأة عدم الثبات عموما، الشيء الذي يعوقها عن تنفيذ كثير من مشروعاتها، وهذا راجع لعجزها وعدم قدرتها على ضبط نفسها ومواصلة نشاطها، أي ما وصل اليه العلم في هذه الناحية هو ما يصرح به القرآن الكريم ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[١٢١] [١٢٢] وهذا يدل لامحالة على التقاء الدين بالعلم.

## المبحث الخامس

## الطلاق

مما أبغضه الله لعباده هو الطلاق، لأنه يؤدي الى تشتيت الأسرة وأنهيارها وضياع الاطفال وهذا مما لاتحمد عقباه، فالشارع المقدس اشار الى ذلك من خلال جملة من الأحاديث منها:

فعن رسول الله ﷺ انه قال " تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش"(١٢٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام " أبغض الحلال الى الله الطلاق، ان الله يبغض المطلاق الذواق "(١٢٤).

ولا يقتصر هذا على روايات الشيعة بل روى أهل السنة نظير ذلك، فقد جاء في سنن أبي دواد عن الرسول الاكرم محمد ﷺ انه قال " ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق"(١٢٥).

ومما يشاهد في سيرة الائمة المعصومين * انهم كانوا يتجنبون الطلاق بقدر الإمكان لذا لم يكن منهم الطلاق إلا نادرا فان وقع، فلسبب وجيه معقول، فمثلا تزوج الإمام الباقر من امرأة ثم أنتبه الى ان هذه المرأة ناصبية أي انها تعادي علي بن ابي طالب عليه السلام وقد ترعرع في قلبها بغضه، فطلقها الإمام فسئل الإمام عليه السلام لم طلقتها وانت تحبها ؟ فاجاب عليه السلام: لم أشأ ان تكون بجانبي قطعة مشتعلة من جهنم(١٢٦).

"أما القضية الأخرى: وهي لماذا جعل الطلاق بيد الرجل، فحقيقة ليس في ذلك تمييز للرجل على المرأة، وإنما اعتبر الإسلام في هذه المسالة ما يأتي:

١- إن الرجل هو صاحب القوامة على الأسرة، وهو المكلف بالإنفاق عليها فمن الطبيعي ان يكون صاحب الحق في الإبقاء على الزواج أو عدمه.

٢- إن الرجل ابعد عن التأثر بالغضب العارض، والنفور الطارئ، والحث اتزانا في تقدير عواقب الأمور خلافا للمرأة التي تتحكم فيها عواطفها وانفعالاته الوقتية فلو أسندنا حق الطلاق إليها، لقضي على كثير من الأسر لمجرد غضب عارض أو انفعال طارئ.

وإنصافا للمرأة أعطاها الإسلام الحق في أنها رابطة الزواج حتى لاتضار إذا اكتشفت أن زوجها سيء العشرة أو ذا عيب يمنع دوام الحياة الزوجية:

أ- فلها الحق أن تشترط في عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها.

ب- ولها الحق في التخلص من زوج لا ترغب فيه، بان تتفق معه على دفع مبلغ من المال مقابل تطليقها وهو المسمى بالخلع وهذا المال يعد تعويضا للرجل عن المال الذي دفعه في الزواج" ودليل الخلع: "ما ورد في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما اعتب عليه (أي على زوجها)، في خلق ولا دين، ولكن اكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتريدين عليه حديقته، قالت: نعم فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه"[١٢٧][١٢٨].

## المبحث السادس

## تعدد الزوجات

مما أثاره أعداء الإسلام تعدد الزوجات مدعين انه هدر لكرامة المرأة وتقليلا لشأنها، والقرآن الكريم تحدث عن اباحة التعدد في قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١٢٩]، يقول السيد الطباطبائي في كتاب النكاح، بعد ان يذكر استحباب الزواج والاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب، ولهذا التعدد في الزوجات فوائد جمة منها منع وجود العوانس في المجتمع وبذلك يقضي على ما يمكن ان يسبب الرذيلة والانحراف لان المرأة اذا لم تجد زوجا قد تنحرف الى اتباع شهواتها عم طريق غير شرعي خصوصا اذا كانت ضعيفة الدين هشة العقيدة، اضافة ان الرجل في خروجه للعمل يتعرض لرؤية مختلف أشكال وألوان النساء فيحدث عنده رغبة بمقاربة مختلف الاعمار والالوان والاجناس من النساء، اضف ان المرأة لا تتعرض للرجال المتعرين المتزينين لو كانت بعيدة عن مجالسة ومعاشقة غير زوجها، وان طبيعتها ونفسيتها تنتهي بمجامعة زوجا لها، كما ان الرجل جنسيا اقوى واصلب من المرأة وان الهرم فيهن اكثر واسرع منه في جنس الرجال وان نسب عدد الاناث الى الذكور في المواليد متفوقة كثيرا اذ قلما تجد عائلة تخلو من بنات او ان مواليدهم متعادلة بينما زيادة الاناث في كل العوائل ملحوظ[١٣٠].

وأما الحديث عن عدالة الزوج تجاه زوجته نذكر منها: ان المبيت عند كل زوجة ليلة من الليالي، وهذا حق مشروع لها واذا قصر الزوج يأثم ويعصي، وان ينفق على زوجاته بقدر حاجتهن من المأكل والملبس وجميع الحاجات المكلف بها شرعا ويستحب التسوية في الإنفاق فاذا جاء لواحدة بثوب زائد عن الواجب استحب له ان يأتي للاخرى بمثله، كما عليه ان لا يظهر حبه لاحداهن أمام الاخريات بل المستحب له ان يبدي لكل واحدة منهن انها الاميرة عنده القريبة منه المحبوبة لديه وهذا الاسلوب أنجع الطرق وافضلها[١٣١].

وهكذا تبقى المرأة في ظل الإسلام منبتا تعيش الإسلام عقيدة سامية بقلبها ولسانها وعملها وزوجة تفيض في عفتها وإخلاصها لزوجها ولها أن تغرس الأخلاق السامية والمثل العليا في نفوس الأولاد كما أنها أمّا إذا أعددتها أعددت مجتمعا كريما وأمة فاضلة.

## المبحث السابع

## سبل لابد للمرأة المسلمة من معرفتها والعمل بها

لابد للمرأة المسلمة التي تريد ان تعيش حياة الإسلام حياة العز والشموخ والرقي من أن تتبع الآتي[١٣٢]:

١- الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالمرأة لابد من تحديدها وتاكيد عدم مخالفتها للشارع المقدس.

٢- تأويل النصوص الشرعية وأثرها في تحديد دور المرأة.

٣- إدراك اهمية دور المرأة في المجتمع وفق رؤية إسلامية معتدلة نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٤- لابد للمرأة من ان تكون عضوا فعالا في جميع مجالات الحياة على ان لا يتعارض مع التزامها بالحشمة والعفاف وعدم التبرج.

٥- لابد من نشر الوعي لدى المرأة في معرفة حقوقها وواجباتها وبحسب الرؤية الإسلامية المعتدلة.

٦- تضافر جهود الجمعيات والمراكز التي تحمل هموم المرأة والأسرة على نفس الأسس

التي تعترف للمرأة العربية بحقوقها للمشاركة بالعملية السياسية في كل عمليات التغيير.

أ- المرأة روح هذا الوطن وبركة هذا الشعب وثروة هذه الأرض ولها مكانة عظمى عند الله الذي خلقها بارادة خاصة منه وجعلها أنثى لتستمر بها الحياة وتشع منها أنوار العاطفة.

ب- لابد للمرأة النظر الى الأمور بعينين عين العقل وعين الذوق، فبالعقل تعرف الحقائق، وبالذوق تكشف جمالها، وعليها ان لا تنخدع بالمظاهر الجذابة وحدها لان ذلك يرضي عين الذوق ولكنه قد لا يرضي عين العقل.

ج- لابد للمرأة ان تنطلق عند تقييمها للأشياء من منطلق الخير والشر، والصلاح والفساد، والعدل والظلم وليس من منطلق المصلحة، أو الربح والخسارة، أو اللذة والألم.

د- على المرأة أن تقرأ كثيرا وتفكر اكثر، فالعلم بحر لانهاية له، والفكر زورق هذا البحر، والكتاب هو المجداف، ومن لا يفكر ولا يستخدم الكتاب فلربما يبقى دائما على الساحل، ولا يستطيع ان يعبر المحيط، ولتعلم ان كثير العلم قليل فكيف بقليله.

هـ- التزاماتك الدينية يجب ان تقسم على قسمين: قسم لا تتركيه أبدا في مختلف الظروف والحالات، وقسم تحاولين ان لا تتركيه إلا في الحالات الاستثنائية، والقسم الاول هو الواجبات الدينية والقسم الثاني فهي المستحبات.

و- لابد للمرأة المسلمة ان تدعم كل ميادين العمل الصالح، وتساهم في إقامة المؤسسات المطلوبة سواء في مجال الثقافة والفكر أو الاعمال الخيرية أو الأنشطة الاجتماعية أو المشاريع السياسية.

ز- على المرأة ان تتسلق سلالم المجد وتتدرج في المعالي، وان تنتقل من ضمير" الأنا "المحصورة الى ضمير " نحن "، ومن ضمير " هم " الى ضمير " هو "، وتخرج من قوقعة الذات " الأنا " الى فسحة الجماعة " نحن " ومن فسحة الجماعة الى آفاق الامة الى ملكوت الله ومعراج الروح.

ح- عليها ان تتعرف على آخر ماتوصلت اليه العلوم، وتتدرب على آخر مستجدات الوسائل الحديثة.

ط- ان شعبنا الذي ضربه زلزال الطغيان المتواصل ويعاني من التخلف في كثير من مجالات الحياة، بحاجة شديدة الى تظافر جهود ابنائه جميعا من رجال ونساء لتطوير الحياة في الوطن وبناء قدرته وإعمار بنيته التحتية وإنصاف المواطنين.

ك- تحلل لنفسها االحلال وتحرم عليها الحرام على ان لاتكون ممن يفرط او يفرط، فلا إفراط ولاتفريط في الإسلام.

ل- على المرأة المسلمة ان تكون أبنة الآخرة لا أبنة الدنيا، وان تعمل للباقيات الصالحات، وتهتم بتزكية النفس فذلك من أولى الواجبات، وتبتعد عن كل عمل يبعدك عن الله وقومي بكل عمل يقربك اليه.

م- على المراة المسلمة في حياتها العامة ان تلتزم بتاءات ثلاث: تاء التنازل، وتاء التفاهم، تاء التعاون، ولتجعل التفاهم مكان التقاطع.

ن- ان تجعل لسانها سفيرا لعواطفها النبيلة لا ناطقا عن الغرائز المشوبة بالحساسيات، وان تعلم ان لسان المراة إما هو حبل متين يشد الناس بعضهم أو هو خنجر مسموم يقطع ما أمر الله به ان يوصل.

س- ان تجعل من بيتها مملكة نموذجية لها ولأسرتها حتى يجد فيها الزوج والأولاد الدفء والحنان وراحة النفس، بحيث لايجد أحد من العائلة فرصة إلا ويهرب الى البيت بدل ان يهرب منه.

ع- الزواج بناء شامخ يقوم على اعمدة ثلاث: المحبة والإلتزام والتعاون، وفقدان أي واحدة من هذه الاعمدة يؤدي الى أنهيار البناء كله، فليست السعادة الزوجية نتاج تلاحم جسدين وتلاقي جنسين، بل هي نتاج انسجام روحين واندماج قلبين.

## الخاتمة:ـ

بعد هذه الرحلة الممتعة في حياة المرأة وما أعدته لها الشريعة الإسلامية في مواجهات تحديات العصر سوف أقف على مجموعة من النقاط البارزة التي تتلخص في الآتي:

١- لا يمكن للفرد المسلم إن يستغني عن شريعته وهي كل ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في جميع حقولها.

٢- للشريعة الإسلامية مقاصد لتحقيق مصالح العباد عاجلا وآجلا ودر المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم.

٣- لابد لنا أن نذعن بان نبي الإسلام محمد ﷺ هو المنقذ والمحرر الحق للمرأة حيث حقق لها الإسلام قفزة نوعية من الحضيض إلى القمة بعد أن كانت عامل بؤس ووافد شقاء ووصمة عار وقد وأدت بالجاهلية بأنواع وأساليب شتى يندى لها جبين الإنسانية.

٤- صان التشريع الإسلامي كرامة المرأة وحريتها المهدورة السليبة، ووضع لها حقوقا شانها شان الرجل لكي تبقى سليمة معافاة آمنة مطمئنة على نفسها ومالها وعرضها.

٥- واجه الإسلام المشكلات التي تواجه المرأة في هذا العصر وهي عديدة ومنها القوامة كون الرجل هو المكلف شرعا بالإنفاق على الأسرة وليست بالقوامة المطلقة بل محكومة بقيم الإسلام في وجوب المودة والرحمة والمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات وأما بالنسبة للميراث فلقد أنقذها الإسلام من حرمانها للميراث الذي كان على مدى التاريخ قبل الإسلام.

٦- أشار لي البحث بان دية المرأة هي نصف دية الرجل لان فقدان الرجل ليس كفقدان المرأة فالرجل هو المعيل للأسرة وفي فقده أعظم انطلاقا من القاعدة "الغرم بالغنم".

٧- الطلاق ابغض الحلال إلى الله عز وجل ولكن الشريعة الإسلامية وضعت مقدمات للزواج وإذا اخذ بها كل من الزوجين تحقق الأمن والاستقرار لهما فأولهما بان يحسنا اختيار احدهما للآخر وثانيهما استشعارهما للمسؤولية الملقاة على عاتقهما وثالثهما أن يتحلى كل منهما بالصبر عند ظهور بوادر الخلاف ورابعهما إذا ترفعت المرأة عن طاعة زوجها فالكلمة الطيبة أولى وإذا لم تنفع فالهجر وان لم ينفع فالضرب في مواضع محددة من الجسد وان لم ينفع فطلقة واحدة عسى ان يجلسا كل في مقره لمراجعة أمرهما.

٨- وأما ما اتهم به الإسلام من عدم تحرير المرأة بقضية تعدد الزوجات فقد أبان البحث بان تعدد الزوجات ضمن ضوابط معنية ومحددة وأهمها العدل بين الزوجات فيما هو في مقدرة الرجل والقدرة على الإنفاق بأكثر من زوجة وان لا يتجاوز عددهن أكثر من أربعة فقط.

٩- تبين لي من البحث بان الخلل يكمن في تطبيق ضوابط الشريعة وآدابها وعدم استخدام الرخص المتاحة بالشكل المناسب والصحيح لها وأنها قادرة على تلبية حاجات العصر ومتطلباته مهما تعقدت وتنوعت.

١٠- المرأة في العصر الجاهلي مهضومة الحقوق لا ميراث لها فهي مصدر هوان، وكانت قريش تئد البنات لاسباب عدة منها العامل الاقتصادي أو خوفا من أسرها فتجلب لأهلها العار أو ان الإناث بنات الله فيلحقوها بالله فهو أحق بها حسب زعمهم، واما عن زواج المرأة فصوره فضيعة نذكر منها نكاح الشغار أي مبادلة البنات بأن يتفق رجلان على ان يزوج أحدهما أبنت الآخر ونكاح الاستبضاع بان تنكح من قبل رجل آخر يكون شاعر أو فارس بموافقة زوجها ونكاح المخادنة ونكاح المساهاة ونكاح البدل، وكل ماذكرناه قد حرمه الإسلام ورفضه رفضا قاطعا جملة وتفصيلا.

١١- أبان لي البحث ان المشكلات التي تواجه المرأة في عصرنا الحاضر عديدة منها القوامة والميراث ودية المرأة وشهادة المراة والطلاق وتعدد الزوجات، وقد تحدثنا عنها مفصلا فأثبتنا ان فيها مصالح عدة فكل ماأمرنا به نبينا الكريم محمد ص ففيه مصلحة ومنفعة لنا وكل مانهانا عنه فمفسدة ومضرة علينا، ومهما يكن من أمر سوف تبقى المرأة في ظل الإسلام مثالا ساميا في عفتها وطهارتها لتبني لنا مجتمعا كريما وجيلا فاضلا غاية في الخلق الرفيع والمثل السامية.

## هوامش البحث

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية: احمد محمد احمد الحلبي - دار الكتاب الجامعي العين-دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية-١٤٣٠ هـ-٢٠١٠- مص٧٩.

(٢) الصحاح: الجوهري / ٣/ ١٢٣٦

(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٨.
(٥) دراسات في الثقافة الاسلامية: ص٧٩.
(٦) المدخل لدراسة الشريعة والقانون: عبد الكريم زيدان / ٣٨
(٧) ظ: المدخل الى الشريعة الإسلامية: الدكتور الشيخ عباس كاشف الغطاء / ٨- ٩.
(٨) سورة يونس: ٥٧.
(٩) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٨٢.
(١٠) ظ: الأحكام: للآمدي / ٣/ ٢٧٤ وظ: دراسات في الثقافة الإسلامية / ٨٢
(١١) المصدر نفسه: ص٨٢.
(١٢) المصدر نفسه: ص٨٢.
(١٣) المصدر نفسه: ص ٨٢-٨٣.
(١٤) المصدر نفسه:٨٣.
(١٥) المصدر نفسه:ص ٨٣.
(١٦) المصدر نفسه:ص ٨٣
(١٧) المصدر نفسه:ص ٨٣
(١٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(١٩) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٢٠) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٢١) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص ٨٤.
(٢٢) المصدر نفسه: ص ٨٤.
(٢٣) المصدر نفسه: ص ٨٥.
(٢٤) المصدر نفسه: ص ٨٥.
(٢٥) ظ: دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة: فاطمة بنت خليل محمد حسن / ٢
(٢٦) ظ: المصدر نفسه / ٢
(٢٧) ظ: دراسات في الثقافة الإسلامية / ٨٧
(٢٨) المرأة في ظل الإسلام: عبد الأمير منصور ألجمري / دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ص٥١.
(٢٩)
(٣٠) الإتاوة: الخراج: والجمع الاتاوي، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص١١.
(٣١) شرح النهج: لابن أبي الحديد / ج١٣ ص١٧٥.
(٣٢) شرح النهج: لابن أبي الحديد /ج١٣/ص١٧٥،ط٢،نقلا عن المرأة في ظل الإسلام: ص٥٢.

(٣٣) سورة النحل: ٥٨ - ٥٩.
(٣٤) سورة التكوير: ٨.
(٣٥) المرأة في ظل الإسلام: ص٥٣.
(٣٦) سورة الأنعام: ١٥١.
(٣٧) سورة الإسراء: ٣١.
(٣٨) المرأة في ظل الإسلام: ص٥٤.
(٣٩) سورة الأنعام: ١٤٠.
(٤٠) سورة الطور: ٥٠.
(٤١) المرأة في ظل الإسلام: ص٥٥.
(٤٢) المصدر نفسه: ص٥٦- ص٥٧.
(٤٣) ظ: بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب: السيد محمود شكري البغدادي ٣/ ٤٢- ٤٤.
(٤٤) لنساء: ١٩.
(٤٥) المرأة في ظل الإسلام: ص٥٩.
(٤٦) كشف اللثام: الفاضل الهندي / ٧/ ٢٦٢
(٤٧) ظ: نظام حقوق المرأة في الإسلام: مرتضى المطهري / ٧٩ و الزواج في الجاهلية: الموسوعة /http://elmosoah.com/marriage-in-jahiliyyah
(٤٨) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان / ٢٩
(٤٩) سعادة المرأة في ظل الإسلام: أ. د عبد السلام الهراس / ٣٢
(٥٠) من لايحضره الفقيه / ٣/ ٥٥٥ و وسائل الشيعة "آل البيت: الحر العاملي / ٢٠ / ١٧١.
(٥١) مسند الإمام علي ع: السيد حسن القابجي / ١٠ / ٣١٣ و بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسين الجوهري / ٦/ ٢٩٦
(٥٢) سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني / ١/ ٥٩.
(٥٣) دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة / ٣.
(٥٤) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: حسين بن محمد المهدي، وزارة الثقافة دار الكتاب -سنة ٢٠٠٨ م- ص١٣.
(٥٥) سورة البقرة: ١٧٩.
(٥٦) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٥٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة -مكتبة الإيمان المنصورة- مصر، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٣ ص٦٩.
(٥٨) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص١٩.

(٥٩) حقوق الإنسان بيت تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة حقوقه وحرياته الأساسية: الشيخ محمد الغزالي / ص٧٤.

(٦٠)سورة الأعراف:الآية ١٨٥.

(٦١) سورة ايونس:الآية ١٠١.

(٦٢)سورة العنكبوت: الآية ٢٠.

(٦٣) سورة سبأ: ٤٦الآية.

(٦٤)سورة النساء: الآية ٣٦.

(٦٥)سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٦٦) سورة الحجرات:الآية ١٢.

(٦٧)حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٥٢ – ص٥٣.

(٦٨) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر " قضايا وإشكالات " / ٢١٥ – ٢١٦.

(٦٩) البقرة: ٢٢٨.

(٧٠) ظ: دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة / ٣- ٩ و ظ: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٥٩.

(٧١) سورة النساء:الآية ٤.

(٧٢) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٧٥.

(٧٣) المصدر نفسه: ص٨٧ – ص٢٢٤.

(٧٤) سورة يس: الآية ٧١ – ٧٢.

(٧٥) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية / ص ٢٢٦.

(٧٦) السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج٥ ص٢٦٣.

(٧٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧٨) سورة النساء: ٢٩.

(٧٩) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٢٢٧.

(٨٠) المصدر نفسه: ص٢٢٨-٢٣١.

(٨١) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٢٤١.

(٨٢) سنن الترمذي: ج٢ ص٢٩٣.

(٨٣) سنن أبي داوود: لأبي داوود سليمان بن اسحق السجستاني الازدي دار ابن حزم بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (ج٢: ص١٥٨)

(٨٤) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٢٤٣.

(٨٥) صحيح البخاري: البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار العامرة باستنبول (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) ج٥ – ص٩٧.

(٨٦) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص٢٤١.

(٨٧) صحيح البخاري: البخاري / ٥/ ١٣٦ والمستدرك: الحاكم النيسابوري / ٣/ ١١٩.
(٨٨) ظ: المراة والولاية العامة، طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/46441
(٨٩) سورة البقرة: ٣٥.
(٩٠) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٣.
(٩١) الحديث لأبي الطيب المتنبي وقيله: قال أف فما مل حياة وإنما الضعف ملا.
(٩٢) صحيح البخاري: ج٧ ص١٧٠.
(٩٣) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٢٧٩.
(٩٤) المصدر نفسه: ٢٨٢.
(٩٥) سنن أبي داوود: ج١ ص٥٣٥.
(٩٦) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٨٣.
(٩٧) صحيح البخاري: ج٣ ص٢٢٥.
(٩٨) سنن أبي داوود: ج١ ص٥٨٤.
(٩٩) المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
(١٠٠) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: ص٢٩١.
(١٠١) المصدر نفسه: ص٢٩٥.
(١٠٢) دراسات في الثقافة الإسلامية: احمد بن محمد احمد الحلبي ص٤٦٥.
(١٠٣) سورة النساء: ٣٤.
(١٠٤) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٤٦٥ - ٤٦٦.
(١٠٥) سورة البقرة: ٢٢٨.
(١٠٦) سورة النساء: ٣٤.
(١٠٧) دراسات في الثقافة الإسلامية: ٤٦٦.
) ١٠٨) سورة النساء: ٧.
(١٠٩) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٤٦٦ - ص٤٦٧.
(١١٠)المصدر نفسه: ص٤٦٧.
(١١١) سورة النساء: ١١.
(١١٢) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٤٦٧.
(١١٣) المصدر نفسه: ص٤٦٨.
(١١٤) مركز الرصد العقائدي، في الفقه الإسلامي دية المرأة نصف دية الرجل، https://www.alrasd.net/arabic/replytoatheists/233
(١١٦) آل عمران: ٣٦.
(١١٧)السنن الكبرى: ج٢ ص٩٥.

(١١٨) المصدر نفسه: ج٢ ص٩٥.
(١١٩) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٤٧٠-٤٧١.
(١٢٠) سعادة المرأة في ظل الإسلام: أ. د عبد السلام الهراس / ٦٠
(١٢١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢
(١٢٢) سعادة المرأة في ظل الإسلام، أ. د عبد السلام الهراس / ٦١
(١٢٣) عمدة القارىء: العيني / ٢٠ / ٢٢٦
(١٢٤) كشف اللثام: الفاضل الهندي / ٨/ ٤٩
(١٢٥) سنن ابي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني / ١/ ٤٨٤
(١٢٦) نظام حقوق المرأة في الإسلام: مرتضى المطهري / ٢٧٩ - ٢٨٠.
(١٢٧) سنن النسائي: النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان - الطبعة الأولى (١٣٤٨ هـ-١٩٣٠م) ج٢ ص١٦٩.
(١٢٨) دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٤٧٠
(١٢٩) سورة النساء: الآية ٣
(١٣٠) ظ: اشراقة الاسلام على عالم المرأة / ٥٦ - ٥٧
(١٣١) ظ: المصدر نفسه / ٦١- ٦٢
(١٣٢) ظ: الاسرة وقضايا المرأة المسلمة: آية الله العظمى محمد تقي المدرسي نقلا من كتاب إشراقة الإسلام على عالم المراة: د. كريمة أمين الخفاجي / ١٩٣- ٢٠١وظ: المرأة العربية بين الدين والتقاليد: د. زينب العلواني، ندوة الحوار العربي ٧ كانون الاول، ٢٠١١.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، خير ما نبتدىء به.

١- إشراقة الإسلام على عالم المرأة: د. كريمة أمين الخفاجي، منشورات لسان الصدق، ط١، قم، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢- الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي دمشق، مؤسسة النور، ط٢، (١٤٠٢هـ)

بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت لبنان، ط١.

٣- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: السيد محمود لشكري الألوسي البغدادي، شرح وتصحيح وضبط: محمد بهجت الأثري، بيروت - لبنان.

٤- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: حسين بن محمد المهدي، وزارة الثقافة، دار الكتاب (٢٠٠٨م).

٥- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة حقوقه وحرياته الأساسية: الشيخ محمد الغزالي، (ب،ت).

٦- دراسات في الثقافة الإسلامية: احمد محمد احمد الحلبي دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م).

٧- دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة: فاطمة بنت خليل محمد محسن، القدس، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٨- سعادة المرأة في ظل الإسلام: أ. د عبد السلام الهراس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية (ب،ت).

١٠- سنن أبي داوود: لأبي داوود سليمان بن أشغف السجستاني الازدي، دار ابن حزم، بيروت - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١- السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ب،ت).

١٢- سنن النسائي: النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٨ هـ - ١٩٣٠م).

١٣- شرح النهج: لابن أبي الحديد / تحقيق أبو الفضل إبراهيم - مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ولتوزيع، ط٢، (ب،ت)

١٤- الصحاح: الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، (١٣٧٦- ١٩٨٧)

١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، مكتبة الإيمان المنصورة - مصر، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

١٦- عمدة القارىء: العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- كشف اللثام: الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، (١٤١٦).

١٨- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٩- المدخل الى الشريعة الإسلامية: الدكتور الشيخ عباس كاشف الغطاء، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة، العراق، النجف الاشرف، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية

٢١- المرأة العربية بين الدين والتقاليد: د. زينب العلواني، ندوة الحوار العربي ٧ كانون الاول، ٢٠١١. - المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر " قضايا وإشكالات "

٢٢ - المرأة في ظل الإسلام: عبد الأمير منصور ألجمري، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٢٣- المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي (ب،ت).

٢٤- مسند الإمام علي ع: السيد حسن القابجي، تحقيق: الشيخ طاهر السلامي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، (١٤٢١ه - ٢٠٠م).

٢٥- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢.

٢٦- نظام حقوق المرأة في الإسلام: مرتضى المطهري، ترجمة: د أبو زهراء النجفي، الناشر: آينده درخشان، شريعت، ط٢، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٧- وسائل الشيعة "آل البيت ": الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم المشرفة، مهر، قم، ط٢، (١٤١٤هـ).

## البحوث والمقالات والمواقع الالكترونية:

١- الزواج في الجاهلية: الموسوعة http://elmosoah.com/marriage-in-jahiliyyah/

٢- المرأة والولاية العامة، طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/46441

٣- مركز الرصد العقائدي، في الفقه الإسلامي دية المرأة نصف دية الرجل، https://www.alrasd.net/arabic/replytoatheists/233